



قرار

في مادة النزاع الانتخابي

نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

الطّاعنة: إلهام بنعمو، مقرّها بنهج الهند دار شعبان الفهري نابل، نائبها الأستاذ محمّد السلامي الكائن مكتبه
بشارع الحبيب بورقيبة عدد 133 نابل،

من جهة،

- والمطعون ضدهم: 1- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة
سردينيا، عدد 05، حدائق البحيرة، ضفاف البحيرة 2، تونس،
2- سامي الرئيس، مقرّه ببلدية دار شعبان الفهري شارع الحبيب بورقيبة دار شعبان الفهري، نابل،
3- الحبيب القطوسي، مقرّه بنهج الفراي، المعمورة، نابل،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ محمّد السلامي نيابة عن الطّاعنة المذكورة أعلاه
والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 جانفي 2023 تحت عدد 230030000019 والرامية إلى الطعن في
الحكم الصّادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 30 ديسمبر 2022 تحت عدد
220200000357 والقاضي نصه برفض الطعن شكلا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تُفيد وقائعه أنّ الطّاعنة في قضية الحال تقدّمت بترشّحها
لانتخابات التشريعية لسنة 2022 عن الدائرة الانتخابية دار شعبان بني خيار من ولاية نابل في الدّورة

الأولى، وقد تمّ إجراء الانتخابات التشريعية لمجلس نواب الشعب بتاريخ 17 ديسمبر 2022 وتمّ فرز الأصوات والإعلان عن نتائج الفرز من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 19 ديسمبر 2022، غير أنّها أفضت إلى عدم مرورها إلى الدورة الثانية، الأمر الذي حدا بها إلى تقديم طعن بواسطة نائبها أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 23 ديسمبر 2022 طالبة إلغاء الجزء 136 من القرار الصادر عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022، والذي صُرح فيه بنتائج التصويت بالنسبة للدائرة الانتخابية دار شعبان بني خيار من ولاية نابل والتي أفرزت مرور المترشحين سامي الرايس والحبيب القطوسي إلى الدورة الثانية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 لنفس الدائرة، إستنادا إلى أن العملية الانتخابية شابتها عديد الخروقات، فتعهدت الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب الطاعنة المذكور أعلاه بتاريخ 5 جانفي 2023 والرامية إلى قبول الطعن شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء الجزء 136 من القرار الصادر عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022، والذي صُرح فيه بمرور المطعون ضدهما سامي الرايس والحبيب القطوسي إلى الدورة الثانية، وذلك بالاستناد إلى الآتي:

-مخالفة الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنه وعلى خلاف ما إنتهت اليه

محكمة الحكم المطعون فيه فإن تبليغ الإعلام بواسطة عدل تنفيذ طبق الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لا لزوم فيه لإضافة وصل تبليغ الرسالة مضمونة الوصول إلى محضر التبليغ وأن منوبته قدمت طعنها بتاريخ 23 ديسمبر 2022 الموافق ليوم الجمعة وهو آخر أجل للطعن كما قامت بإعلام الخصوم بوقوع الطعن في نفس اليوم، وأنّ الاستدعاء للجلسة وتاريخ انعقاد جلسة المرافعة تزامنا مع العطلة الأسبوعية وتعطل أعمال الإدارة كالبريد والقباضات المالية بما جعل من تقديم أصل الاستدعاء أمرا مستحيلا وخارجا عن إرادة الطاعنة خاصة وأن لسان الدفاع طلب بجلسة المرافعة التأخير لإضافة أصول المؤيدات.

-مخالفة الفصل 145 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قدمت تقريرا

في الرد دون عرضه على الخصوم وبدون محام مرسوم لدى التعقيب إلا أن المحكمة إعتمدته.

-بخصوص التجاوزات المرتكبة من قبل الهيئة والمترشحين الفائزان في الانتخابات الحبيب القطوسي وسامي الرايس ذلك أنّ منوبته أعلمت الهيئة بالتجاوزات التي قام بها المترشح الحبيب القطوسي أثناء الحملة الانتخابية بواسطة معاينة ميدانية والمتمثلة في تعليق الملصقات في أماكن مختلفة غير مسموح بها، وأنّ الهيئة لم تمكن المراقبين من ورقة الملاحظات وقامت بإخراجهم من قاعة الفرز كما أنها أقرت ضمن تقريرها في الرد بتاريخ 24 ديسمبر 2022 بتحرير محاضر مخالفات عدد 0040228 و 0040076 بتاريخ 17 ديسمبر 2022 دون أن ترتب عليها أي أثر. وأن المترشح سامي الرايس قام بالتجول داخل مكاتب الاقتراع وخرق الصمت الانتخابي على مواقع التواصل الاجتماعي إضافة الى قيام أحد المراقبين التابعين له بتصوير عملية الفرز رغم منع إستعمال الهاتف الجوال ورغم معاينة الهيئة هذه التصرفات الا أنها لم ترتب عنها أي جزاء عند التصريح بالنتائج الأولى للانتخابات.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المطروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 6 جانفي 2023، وبها تلا المستشار المقرر السيّد ختام الجماعي ملخصاً لتقريره ، وحضر الأستاذ حسان التوكابري في حق زميله الأستاذ محمد السلامي نائب الطاعنة وتمسك، وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وصرّحت بأنّ الهيئة لم تتوصّل بمستندات الطعن ولم يحضر المطعون ضدها سامي الرايس والحبيب القطوسي. وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 13 جانفي 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف المطعن المائل إلى نقض الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية في نطاق الطور الأول من نزاعات النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية لسنة 2022 تحت عدد 220200000357 بتاريخ 30 ديسمبر 2022 والقضاء مجدداً بإلغاء الجزء 136 من القرار الصادر عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 والذي صرّح فيه بمرور المطعون ضدّهما سامي الرايس والحبيب القطوسي إلى الدورة الثانية.

حيث ينصّ الفصل 146 (جديد) من القانون الانتخابي على أنّه: "يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاماً به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثّلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه".

وحيث يُستفاد من الأحكام السالف ذكرها أنّ عريضة الطعن يجب أن تكون مشفوعة بمحضر إعلام محرّر من عدل تنفيذ طبق الصيغ والشكليات المستوجبة قانوناً يثبت من خلاله حصول الإعلام والتسليم حتى يكون جديراً بالاعتماد.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مختصرة ومبادئ قانونيّة متميّزة عن تلك الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات وأنّ القاضي الانتخابي مقيدّ بعبارة النصّ المنظم لذلك النزاع وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبين له الإخلال بمقتضياته، ضرورة أنّ شكليات وإجراءات الطعن المنصوص عليها بالفصل 146 من القانون الانتخابي لا تتعلّق بمصلحة الخصوم وإنّما تهدف

إلى ضمان إنعقاد النزاع بصورة سليمة.

وحيث، ترتباً على ذلك، تكون المحكمة المتعہدة بالنزاع ملزمة بالتثبت في مدى سلامة إجراءات وشكليات الطعن وتسليط الجزاء المستوجب عن الإخلال بها ما لم يتم تداركه خلال أجل القيام.

وحيث أدلى نائب الطاعنة بمحضر إعلام بالطعن محرر من عدل التنفيذ الأستاذ الأنور ناجي بتاريخ 4 جانفي 2023 موجه إلى كل من السيد سامي الرايس والسيد الحبيب القطوسي والذي تضمن أن الهيئة تم إعلامها برقيم مستقل، إلا أنه لم يدل للمحكمة بمحضر الإعلام موجه إلى المطعون ضدها الأولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مخالفاً بذلك أحكام الفصل 146 من القانون الانتخابي.

وحيث أن إخلال نائب الطاعنة بشرط الإدلاء بمحضر إعلام أحد الأطراف المشمولة بالحكم بالطعن، يعد إخلالاً بإجراء أساسي يترتب عليه، بصريح الفصل 146 من القانون الانتخابي، رفض الطعن شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: رفض الطعن شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأول السيد عبد السلام المهدي قريصية وعضوية السيدات والسادة رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية حاتم بنخليفة وزهير بن تنفوس وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريخ وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الإستئنافية نائلة القلال ومراد الحاج بن علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريمة وهشام الزواوي والمستشارين محمد العيادي وسليم المدني وجهان الهرمي وعلي قبادو ونعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علناً بجلسة يوم 13 جانفي 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

المستشار المقرر

الرئيس الأول

ختم الجماعة

عبد السلام المهدي قريصية

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي